

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصفرى المقترنة لمجموع مواد الامتحان، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط».

فأداة ٢ - أهل ووزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويصل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر بمصر عايدن في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة شاحب البللة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حسين فوكيل	حسين هشري

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية التجارة

شجن فاروق الأول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - فتميل المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة على الوجه الآتى :

”فأداة ٥ - لا يعتبر أي طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع التهابات الكبرى للدرجات.“

”فأداة ٦ - يُعفى الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل انتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية.“

لولا يسمح بدخول امتحان الدور الثاني إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتذرعون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إقامته أو إقامته بسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يُؤدون الامتحان في جميع المواد.

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يكونوا حاصلين على النهاية الصفرى المقترنة لمجموع مواد الامتحان، وهؤلاء يعاد اختبارهم في المواد التي رسبوا فيها فقط“.

فأداة ٢ - أهل ووزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويصل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٤١-١٩٤٢

لولا يسمح بحضور الدور الثاني إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتذرعون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إقامته بسبب قهرى يقبله عميد الكلية ، وهؤلاء يؤدون الامتحان في جميع المواد. وهم ذلك لا يسمح بدخول الدور الثاني للطلبة الذين يتذرعون عليهم إقامه امتحان الدور الأول وحصلوا على درجة أقل من ٥٠٪ في ثلاث من المواد التي أدرانها الامتحان .

(ثانياً) الطلبة الذين رسبوا في امتحان الدور الأول في مادة أو مادتين بشرط أن يبلغ متوسط درجاتهم في المجموع ٦٠٪ وهؤلاء يؤدون الامتحان بما رسبوا فيه“ .

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر بمصر عايدن في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٤١)

فأمس بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سدر بمصر عايدن في ٩ رمضان سنة ١٣٦٠ (٢٠ سبتمبر ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة شاحب البللة

وزير المعارف العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حسين فوكيل	حسين هشري

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤١

بتعديل نسبة الدرجات الواجب الحصول عليها للنجاح وتنظيم دخول امتحان الدور الثاني في كلية الزراعة

شجن فاروق الأول ملك مصر

لقد مجلس الشيوخ وب مجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - فتميل المادتان ٦ و ٧ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الزراعة على الوجه الآتى :

”فأداة ٦ - لا يعتبر أي طالب ناجحاً في الامتحان إلا إذا حصل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع التهابات الكبرى للدرجات.“

”فأداة ٧ - يُعفى الامتحان في كل سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل انتتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية .

لولا يسمح بدخول امتحان الدور الثاني إلا للطلبة الآتى بيانهم :

(أولاً) الطلبة الذين يتذرعون عليهم حضور امتحان الدور الأول أو إقامته بسبب قهرى يقبله عميد الكلية وهؤلاء يعادوا اختبارهم في جميع مواد الامتحان.